

قرار رقم : 2025/182 بتاريخ : 28 ابريل 2025 بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح بإدارة جماعة أيت تكللا

إن رئيس الجماعة الترابية أيت تكللا

- بناء الظهير الشريف رقم 1.15.85 صادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113 14 المتعلق بالجماعات،
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما تم تعديله وتتميمه
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر بتاريخ 27 شتنبر (1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، كم تم تعديله وتتميمه
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كفاءات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.21.580 الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور و التعويضات المرتبطة بها.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 2522.21 صادر في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكفاءات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم D-6744 بتاريخ 30 شتنبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية.
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد D4790 بتاريخ 31 يوليوز 2018 حول التعيين في المناصب العليا بإدارة الجماعات الترابية وهيئاتها و نظام التعويضات عن المسؤولية.
- بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم 1019.24 الصادر بتاريخ 10 شوال 1445 (19 ابريل 2024) بتفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين والإعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية و مؤسسات التعاون ومجموعة الجماعات الترابية.
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية عدد 9453 بتاريخ 24 يونيو 2024 حول قرار تفويض سلطة التأشير على قرارات و عقود التعيين والإعفاء وانهاء المهام من المناصب العليا بالجماعات الترابية ومؤسسات التعاون و مجموعة الجماعات الترابية
- بناء على القرار عدد 2025/174 ، لرئيس جماعة أيت تكللا بتاريخ 01 نونبر 2024 ، المؤشر عليه بتاريخ 20 فبراير 2025 والمتعلق بإنهاء مهام مدير مصالح جماعة أيت تكللا بسبب إنهاء الالحاق.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس جماعة أيت تكللا عن فتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح بإدارة جماعة أيت تكللا.

المادة الثانية : يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير مصالح بإدارة جماعة أيت ت كلا في وجه :

- 1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملين بالجماعة الترابية أيت ت كلا ، الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:
 - أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
 - أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة (السلم 10) أو درجة مماثلة.

- أن يتوفروا عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على سنتين (02) على الأقل من الخدمة بصفة مرسوم أو ثلاث (03) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارات الدولة والجماعات الترابية.

2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب مدير مصالح لمهام مدير مصالح ، غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام مدير مصالح الموظفون المرسمون و الأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل المتوفرون على اقدمية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارة الدولة أو الجماعات الترابية منها أربع (4) سنوات على الأقل في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة : تحدد مهام مدير مصالح والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب حسب الملحق المرفق لهذا القرار.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد مشفوع بموافقة الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشح.
- مطبوع بطاقة الترشيح يتم سحبه من مكتب شؤون الموظفين بجماعة أيت ت كلا.
- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

*نسخة من قرار التوظيف.

*نسخة من قرار الترسيم

*نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.

*نسخة من قرار آخر وضعية.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح في نظيرين مباشرة بمقر جماعة أيت ت كلا بمكتب مصلحة الموارد البشرية بجماعة أيت ت كلا خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية ابتداء من اليوم العاشر من تاريخ نشر هذا القرار الى غاية 05 يونيو 2025 قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة : تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس جماعة أيت ت كلا عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح، وكذا اجراء المقابلة الانتقائية .

المادة السابعة : تنصب المقابلة الانتقائية على النصوص التشريعية والتنظيمية للجماعات واليات التدبير الحديث للمرفق العمومي.

المادة الثامنة ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma، وعلى البوابة الوطنية للمديرية العامة للجماعات الترابية ويعلق بمقر جماعة أيت ت كلا.

حرر بأيت ت كلا في 28 أبريل 2025

رئيس جماعة أيت ت كلا



ملحق رقم : 01 يتعلق ببطاقة مهام والكفاءات المطلوبة

لشغل منصب مدير مصالح جماعة أيت ت كلا

- يمارس مدير المصالح المهام المنوطة به والمنصوص عليها في القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات وخاصة مساعدة الرئيس في ممارسة صلاحياته، ويتولى كذلك تحت مسؤولية الرئيس ومراقبته.
- مساعدة رئيس المجلس الجماعي في تسيير العمل الإداري اليومي للجماعة .
 - التنسيق بين رئاسة المجلس الجماعي ومختلف المكاتب بالجماعة.
 - تنشيط المكاتب الجماعية وتنسيق العمل فيما بينها.
 - تنفيذ القرارات الإدارية الصادرة عن رئيس المجلس الجماعي.
 - الإشراف على إدارة الجماعة، وتنسيق العمل الإداري بمكاتبها والسهر على حسن سيرها.
 - الإشراف على إعداد جداول أعمال دورات المجلس.
 - تنفيذ قرارات المجلس الجماعي المتخذة في مختلف اجتماعاته العادية والاستثنائية.
 - مراجعة المراسلات الإدارية الصادرة عن مختلف مكاتب الجماعة والتأشير عليها قبل تقديمها للرئيس قصد التوقيع.
 - الاطلاع على المراسلات الإدارية والطلبات الواردة على الجماعة، وإحالتها على مكتب الضبط قصد تسجيلها وتسليمها للمكاتب المعنية بها.
 - الحرص التام على تسجيل جميع المراسلات الإدارية والطلبات الواردة منها والصادرة عبر مكتب الضبط.
 - الإشراف والاطلاع و مراجعة مختلف الإرساليات الصادرة على رئاسة المجلس.
 - الإشراف على إرسال وثائق ومداولات المجلس الخاضعة لتأشيرة السلطات المختصة بالتنسيق مع مكتب شؤون المجلس.

وتحدد الكفاءات المطلوبة لشغل المصب المذكور كالتالي :

- ✓ الالمام بالقوانين والتشريعات والمساطر المتعلقة بتدبير مختلف مصالح و مرافق الجماعات.
- ✓ الالمام بالقوانين والتشريعات والمساطر المتعلقة بمجالس الجماعات.
- ✓ المؤهلات والقدرات التدبيرية المتعلقة بحسن تسيير الادارة الجماعية.
- ✓ المؤهلات التدبيرية المتعلقة بحسن تدبير الموارد البشرية بالجماعة و توجيهها و تأطيرها.
- ✓ المؤهلات التواصلية (الانصات و الاقتناع و التفاوض و تدبير وحل النزاعات).
- ✓ القدرة على استعمال التكنولوجيا الحديثة من اجل تطوير الإدارة من خلال مواكبة ورش الرقمنة.
- ✓ القدرة على مواكبة اعداد و تتبع و تقييم برنامج عمل الجماعة.
- ✓ القدرة على التحلي بروح المسؤولية كأساس للقيام بأي عمل مهما كان نوعه روح المبادرة و القيادة.
- ✓ حسن الانفتاح والانصات و التواصل .
- ✓ التحلي بروح الدقة والموضوعية.

حرر بأيت ت كلا في 28 أبريل 2025

رئيس جماعة ايت ت كلا

